

الرجل مع الرجل اذ كان من صلواته وجده وصلاته مع الرجلين اذ كان من صلواته  
 مع الرجل وصاحا كان اكثر فهو واجب الى الله تعالى روية ابو داود وغيره  
 وظهره ابن حبان وغيره **ويقال انه كرم من الامام لاحكامه بالقرآن**  
 كان الامام او ضيقا **فان ما اخرج في التيمار عن من اراد ان يتبعه في كل**  
**بها ثم تقدم الامام او يتاخر من وفي خبرهما اختلف ما امره فتوقف**  
**خلق الامام ولا يصح الاقتداء به الا بحسن تقيته الفاضل** وروى  
 او تشبه به منها لعل في لسانه لانه لا يصلح لخلق القرابة الا اذا اقتداه  
 مثله فيما يحل له **ولا يصح الاقتداء به في كل ولا حتى يامراه** ولا حتى  
 ويصح من امره وغيره من خبره من رجل **وتجوز على الامام يوم نية الاقتداء**  
 او الجاهل والاتباع مع التكبير فيقول الصالح **فرضك مقتديا او جماعة**  
 او مؤتمرا لله اكره ذلك لم يصلاته بصلاته الامام والافلا توفى بصلاته  
 صلوة جماعة او الجماعة في وجود النبي المذكورة كغيرها فلو ترك النبي  
 المذكورة واتباعه في الافعال بطلت صلواته ويناسب للامام نية الامامة  
 لينال فضيلة الجماعة **ويجب على المأموم المنابعة لامامه** وهي يا فعل  
 الصلوة يا فبا خبره بغير فعله **ويجب على الامام ان يتقدم بنية الفعل**  
 المأموم على فراخ الامام من الفعل **وذلك لما في الحديث في الحديث اي**  
**حديث الصحابي بن وهو ما للفظه او معناه انما جعل الامام ليؤتمروا به**  
**فاذا كبر في خبره واذا ارعق فاركعوا ولا تركعوا حتى تروا**  
**ركعا فاذا رفعه فاركعوا ولا ترفعوا حتى تروا معناه لا وارا**  
**تجدوا تسجدوا ولا تشيدوا حتى تروا مساجدا** فانما ينظر المأموم  
 كيفية المنابعة التي امر بها الله عليه وسلم **ويجب على كل واحد**  
 لانه المتخاثره للامام بها او التقدم عليه بركن غير تام مكرهه  
 تجوز على المأموم ان يتقدم على امامه بركن وعلى تام كان  
 بركن ويرفع والامام التام **المأموم المأموم** وهو ما بالجملة

احذكم اذا رفعه من ركوع او تسجود **فجعل الامام بان يحول الله**  
**منه لا يركع الا ركعا او قلا صورته حارس** فعوذ بالله من ذلك ونسائه  
 ان يدركنا حتى الاتباع وان جئنا سوا من الله والابتداع **ويستحب**  
**تسمية الصلوة والامم بذلك لكل واحد من الامام**  
**اكد للاتباع** ولا يعبد على تركها **وتعد لها في تسويتها وتبدي**  
 الفرج وفي اذي القامبين فيها حيث لا يتقدم بشيء من احد على صاحبه  
 والمركب امام الاول فالاول وعلى ما ذكر فان حولها في شيء من ذلك كان  
 مكرها احد من الخبر الذي يجرى من وضل صلتا وضل الله وضل قطع  
 ضيق قطع الله **وتنظر بها اي بان لا يدبر يد اي كل صنف**  
**وما قبله على ثلاثة** هل اذ رجع تقرقا حيث لا مانع **واقفلها**  
 اي الضمير **للرجال الصبيان اولها** وهو الذي روى الامام وان الخليل  
 صبر او خوة ثم الثاني وهو كذا الا في الصلوة على الميتة فكلها في الفضل  
 سوا واكد **واصلامة الجماعة** هو اجماعه في العشاء والصلوة **اي تقوله**  
**صلواته عليه ولم فرق بينا وبين المنافقين اذ لا يستطيعون**  
**حضور العشاء والصلوة في الجماعة** وظاهر عبارة الموافق السنوي  
 العشاء والصلوة في الافضلية من دون ترتيب بينهما كما يستفاد من  
 رواه العطف اكن الذي جرى عليه غيره انها في الصلوة اكد لانها  
 فيه اشق منها في غيرهما ثم في العشاء لانها فيها اشق منها في العشاء  
 العشاء لانها الضلالة الوضو وانما ذكر تيمم ان لم يكن التفضل  
 المستفاد لا تقاضا للصلوة **ان الجماعة** **وهي التي**  
**ان الجماعة** تثبت الميهر وانما كانها **فمن عجز عن الجماعة** عند  
 اجتماع شرطها والاصل في وجوبها قبل الاجتماع فلو  
 حال اذا نوي بالصلوة من يوم الجمعة اي فيها الاية واجبات

اصل  
 10